

قرار رئيس

الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٦/٩/٢٠١٢

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، بإصدار قانون سوق رأس المال  
والاحتة التنفيذية .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير  
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة  
المالية .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ( ٨٠ ) لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٨ وتعديلاته بشأن  
الأحكام المنظمة لقيد فروع التنفيذ والتسويق لشركات المسمرة في الأوراق المالية بسجل الهيئة .  
وعلى المذكورة المعدة من قطاع التأسيس والترخيص .

وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات بالهيئة بجلستها رقم (١٠٩) المنعقدة بتاريخ ٤/٩/٢٠١٢  
والمحتمد حضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة .


قرار

ماده ( ١ ) الموافقه على الغلق المؤقت لفرع شركة العروبة للسمسرة في الأوراق المالية ومهمته تنفيذ من  
الفئة الثانية الكائن مقره في ١ ش الازلى - ناصية قناة السويس- المنصورة والتأشير  
السجل التجاري المختص بذلك .

ماده ( ٢ ) على القطاعات والإدارات المركزية بالهيئة ، تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

ماده ( ٣ ) يسرى هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره .

أشرف الشرقاوي



٦٠٧٦